مسئلة وهو ان رجلا ثبت عليه ان تشاجر مع شريف وكان ذلك منذ سنين فقال له الرجل انت اصلك
إصلاد في فغفو ذ بالله من مقالته وثبت عليه بثلاثة من المقبولين وذلك بالقيروان فبحثوا فيها من
القيروان وصاحب هذه المقالة غايب منها الى صاحبنا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة اكرمه الله
فاجاب فيها ووافقته على انه لفظ شنيع الحمد لله تاخيرا ذا الشهود شهادتهم غير قادح
في شهادتهم لانه امر انقضى ولا ينزل منزلة المستدام من الامر وهو نص ابن عتاب في نحو هذه
المسئلة والواجب في هذه مع التذرع عليه سجنه وتصفيده فاذا اعذر في الشهود يحكم ولا ينظر في
قضيته فانه يظهر لي ان المسئلة في غاية الصعوبة فان الفقهاء ذكروا ان الاصول الاباء وان علوا
والمحقق من المسئلة ما ذكروه قلت وقد كان شاركني في هذه المسئلة ووقع الاتفاق
فيها على الجواب بما ذكر وانها مسئلة صعبة وقلت له هل تجري على مسئلة من تعرض لسب جد الشريف
وقد تقدمت فقال لي ان هذه اشنع ولا شك انها كما قلت في اللفظ وعندي ان مسئلة الجد ادخل
في باب القصد فيما يقتضيه الشدة وتقدم ان هذا ينقسم للجد الاقرب والابعد والمتوسط ولكن
لفظة الاصل هنا غير ان هنا للمشاركة فيه من جهة الاعم لغة وعرفا اما اللغة فقولهم اصل الشيء
ما فيه الشيء فاصله اباؤه وامهاته وانا اعرف قول الفقهاء في المحرمات بالنسب يحرم على الرجل اصوله
وفصوله فاصوله ابناء ابيه وامه واباؤهما وان علوا من الجانبين وتحصيله كل من له عليه ولادة
من قبل ابيه وامه فكونا افراد هذا اكثر لدخول الامهات فيه من قبل الابوين فيتسع لفظ الاصل
فيما يتناوله منها ولفظ الجد اقل في الافراد تناول افراد الجد للفظ الجد اقوى من تناول افراد
الاصل له وقضية ابي سفيان بن الحارث المذكورة في السير وغيرها تدل على ما اشرنا اليه
والذي يظهر لي في هذه القضية اذا كان صاحبها ممن يجهل هذه اللفظة وما تول عليه انه يلزمه
السجن الطويل والادب الشديد بحسب اجتهاد الحاكم ان عجز عن الاعذار وان ابدت الاعذار في
الشهود فيلزمه من الادب اقل من ذلك حسبما ذكره القاضي في الشفا في نحو هذا الاصل والله اعلم
وما ذكره القاضي من عدم عذر الشهود مع التاخير ذكره في مسئلة ابن حاتم الطليطلي والله
اعلم عياض واما حكاية هذه الاشيا التي فيها الجناح على قايلها عن غيره في على اربعة اوجه الوجوب
والندب والكراهة والتحريم فان اخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقايله والانكار اليه
والاعلام بقايله والتنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذا حكايته
في كتاب او مجلس على طريق الرد والنقض على قايله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب
بحسب حالات الحاكي والمحكي عنه فان كان القايل لذلك ممن يتصدى لذلك ممن يوخذ عنه العلم
او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشادة بما
سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ايمة المسلمين
انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين وكذا ان
كان ممن يعظ العامة او ممن يودب الصبيان فان من هذه سريرته لا يومن على القاية ذلك في قلوبهم
فيتاكد في مثل هولاء الايجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته قلت وقد سالني رجل

من الطلبة عن حقيقة الهداية والضلالة فقلت له الهداية خلق القدرة مع المقدور في محل
العبد على موافقة امر الرب والضلالة والعصيان خلق القدرة مع المقدور في محل العبد
على مخالفة امر الله تعالى كما اخذته عن اشياخي حسبي واخبرت بذلك سيدنا الامام رحمه الله فقال
لي من قال لك هذا او سماه له فقال جيد فلما اجتمعت بالمدينة مع الشيخ سالني عن المواطن فاخبرته
بذلك فقلت له هذا السوال له ثنيا قال نعم في الريف رجل يرزق الشيء واشار الى بعض الطلبة ممن
كان يعتقد وكذا كانوا نقلوا عنه شيا في جهة سيدي الشيخ محرز الولي رضي الله عنه ونقم عليه قال
لحفت منه على العامة وحكى لي شيخنا الصالح ابو الحسن البطرني قال لما ورد عبد الحق ابن سبعين تونس
احرجه الشيوخ منها حتى انه اجتمع به رجل من تلامذة سيدي ابي علي السماط بمكة شرفها الله قال
فسالني عن بلدي فذكرت ذلك له فقال ما زالت سهام اصحابك تلحقني ها هنا كما ورد على سيدي
على اخبره بذلك فقال له جالسته فقال نعم فقال اخرج عني ولا تعرفني من هذه الساعة فقالوا وكانوا
يقولون فيه وفي الجوال انه كان في كل واحد منهما وهذا شنيع وهو يقرب من مقالة ابن تيمية في
ابن سبعين وابن الفارض وابن عربي الطاي ونحوهم انهم حلولية وغيرهم لا مثل صاحب عنوان
الدراية وغيره ومنهم وحكى فضايلهم وكذا بعض كتب الغزالي مثل المظنون به على غير اهله وبعض
الفاظ الاحيا فقد حذر منه ابن خليل وكذا في بعض احزاب سيدي ابي الحسن الشاذلي وبعض
الفاظها وكلام الحلاج فقد المعاصي ذلك ابن التيمية في الانكار وكتاب تلبيس ابليس لابن الجوزي من هذا
المعنى وكذا احال العلماء بهو لعن فلان من تعدى به لئلا يقع فيما ثبت في علم الله من حفظ
هذا الدين قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله الحديث عياض وان لم
يكن القايل بهذه المنزلة فالقيام بحقه عليه الصلاة والسلام واجب وحماية عرضه متعين
ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق على كل مومن لكنه اذا قام من ظهر الحق به وفصلت به
القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة وعضد
التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف هذا وسئل
ابن ابي زيد عن الشاهد يشهد بشهادة في حق الله ايسعه الا يودي شهادته فقال ان رجا انفاذ الحكم
بشهادته فليشهد وكذا ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والادب
فليشهد ويلزمه ذلك واما الاباحة فحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا في الباب
فليس التفكه بعرضه وسبه والذكر له ذاكرا ولا لغير غرض شرعي بمباح وعلى الوجهين الاولين
اما واجب او مستحب وقد حكى الله مقالات المفترين على وجه الانكار والتحذير من كفرهم والوعيد
عليه والرد عليهم في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام واجمع السلف والخلف على
حكايات مقالات الكفرة والرد عليهم على حسب ما هو مبسوط في كتبهم كابن حنبل والحارث ابن
اسد وغيرهما وحكايته على الوجه الثالث على وجه الحكايات والطرف وذكر الغث والسمين
لغير منفعة فهو ممنوع وبعضهم اشد في المنع والعقوبة من بعض مما كان من غير قصد او معرفة
بقدر ما حكاه ولم يكن عادته ولم يكن من الشناعة حيث هو ولا اظهر على قايله استحسانه زجر

Copyright © King Saud University